

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات "إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة (2):

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- 1-2 القانون: قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 وتعديلاته.
- 2-2 النظام: نظام التنظيم الإداري لمؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (88) لسنة 2015.
- 3-2 الوحدة: وحدة الاعتماد في إدارة نظام الاعتماد والتقييس.
- 4-2 المدير: مدير الوحدة.
- 5-2 جهة تقييم المطابقة: الجهة التي تقوم بتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة الفحص أو المعايرة أو الفحوصات الطبية أو منح شهادات المطابقة للمنتجات/الأنظمة أو التفتيش.
- 6-2 مقدم الطلب: الجهة (جهة تقييم المطابقة) التي تتقدم للوحدة بطلب للحصول على الاعتماد.
- 7-2 المتطلبات المحددة: متطلبات الاعتماد المحددة في المواصفات القياسية الأردنية و/أو الدولية الخاصة بكفاءة جهات تقييم المطابقة، وأية متطلبات أخرى تحددها الوحدة في الوثائق الصادرة عنها.
- 8-2 الاعتماد: اعتراف الوحدة بتلبية جهة تقييم المطابقة للمتطلبات المحددة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- 9-2 التقييم: عملية التحقق من كفاءة جهة تقييم المطابقة في مجال الاعتماد بناءً على المتطلبات المحددة وفقاً لأحكام هذه التعليمات
- 10-2 المقيم أو الخبير الفني: شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد، يتم الاستعانة به للمشاركة في تقييم جهات تقييم المطابقة أو أية مهام فنية أخرى تحددها الوحدة ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في الوحدة وفقاً لطبيعة المهمة التي توكل له.
- 11-2 قائد فريق التقييم: المقيم المسؤول عن إدارة عملية التقييم.
- 12-2 لجنة الاعتماد: اللجنة المشكلة لأخذ قرارات الاعتماد وفقاً للمادة (8) من النظام.
- 13-2 أسلوب التقييم: الطريقة المستخدمة لإجراء عملية التقييم.
- 14-2 اللجنة التوجيهية: اللجنة المشكلة لأغراض ضمان الحيادية والنزاهة وتضم ممثلين عن الجهات ذات الاهتمام بعمل الوحدة.
- 15-2 قرار الاعتماد: القرار المتخذ بشأن منح الاعتماد أو تجديد الاعتماد أو تثبيت الاعتماد أو توسيع الاعتماد أو وقف الاعتماد أو سحب الاعتماد.

المجال

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع جهات تقييم المطابقة التي ترغب في الحصول على الاعتماد أو الحاصلة عليه.

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

شروط الحصول على الاعتماد

المادة (4):

تلتزم جهة تقييم المطابقة بالشروط التالية:

- 1-4 تلبية جميع المتطلبات المحددة.
- 2-4 تسديد جميع الأجر والتكاليف المالية المترتبة على الاعتماد وفقاً للأحكام المشار إليها في تعليمات أجر الاعتماد سارية المفعول.
- 3-4 صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للوحدة بهدف الحصول على الاعتماد.

التقدم بطلب الحصول على الاعتماد

المادة (5):

- 1-5 تلتزم جهة تقييم المطابقة بتقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى الوحدة معبأ بالمعلومات اللازمة وموقع من قبل المخول من قبلها كممثل لها، وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة.
- 2-5 يتم توقيع اتفاقية الاعتماد بين مدير الوحدة وممثل جهة تقييم المطابقة المفوض بالتوقيع بعد اكتمال تقديم الطلب والوثائق المطلوبة، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد بين الوحدة وجهة تقييم المطابقة.
- 3-5 يحق للوحدة رفض قبول أي طلب مقدم للحصول على الاعتماد، شريطة إبلاغ جهة تقييم المطابقة بأسباب ذلك استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية.

فريق التقييم

المادة (6):

- 1-6 تلتزم الوحدة بتشكيل فريق للتقييم مكون من قائد فريق التقييم وأي من المقيمين الفنيين أو الخبراء الفنيين أو المراقبين استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية، بعدد يتناسب مع حجم جهة تقييم المطابقة وطبيعة مجال الاعتماد.
- 2-6 تلتزم الوحدة بتبليغ جهة تقييم المطابقة بأسماء أعضاء فريق التقييم ضمن فترة زمنية مناسبة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية.
- 3-6 يحق لجهة تقييم المطابقة الاعتراض على أي عضو من فريق التقييم في حال وجود سبب لذلك - مع ذكر السبب - وتقوم الوحدة بالتعامل مع الاعتراض استناداً لإجراءاتها الداخلية.

اللجان

المادة (7):

- 1-7 تشكل اللجان التالية في الوحدة وتقوم بممارسة أعمالها بالاستناد إلى القواعد الداخلية لتشكيلها وعملها المحددة في إجراءات الوحدة الداخلية:
- 1-1-7 اللجنة التوجيهية: تُشكل لجنة توجيهية من الجهات ذات الاهتمام بالاعتماد لأغراض التأكد من حيادية عمل الوحدة.

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

- 7-1-2 لجنة الاعتماد: اللجنة المشكلة لاتخاذ قرارات الاعتماد.
- 7-1-3 اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة لغايات تقديم الدعم الفني للوحدة.
- 7-1-4 لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة لغايات البت في التظلمات المقدمة على قرارات الاعتماد.
- 7-2 يحق للوحدة تشكيل أية لجان أخرى لأغراض الاعتماد.

قرارات الاعتماد

المادة (8):

- 8-1 تقوم لجنة الاعتماد أو الوحدة -حسب مقتضى الحال- استناداً إلى توصيات فريق التقييم بأخذ القرار النهائي بشأن الاعتماد فيما يخص:
- 8-1-1 منح أو تجديد الاعتماد.
- 8-1-2 تثبيت الاعتماد.
- 8-1-3 توسيع الاعتماد.
- 8-1-4 سحب الاعتماد الجزئي أو الكلي.
- 8-1-5 وقف الاعتماد الجزئي أو الكلي.
- 8-2 يحق للوحدة - حسب مقتضى الحال - أخذ القرار النهائي بشأن سحب/ وقف الاعتماد جزئياً أو كلياً بناء على طلب جهة تقييم المطابقة.

رفض طلب الاعتماد

المادة (9):

- 9-1 يُرفض طلب الاعتماد المقدم إلى الوحدة في أي من الحالات التالية:
- 9-1-1 عدم قيام جهة تقييم المطابقة بإغلاق حالات عدم المطابقة الناتجة عن التقييم ضمن المدد الزمنية المحددة دون وجود ما يبرر ذلك.
- 9-1-2 عدم تسديد الأجور والتكاليف المالية المطلوبة.
- 9-1-3 ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة أو أي سلوك ينطوي على أفعال الاحتيال أو الغش أو الخداع من قبل جهة تقييم المطابقة.
- 9-2 تقوم الوحدة بإبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها للقرار.
- 9-3 لا يحق لجهة تقييم المطابقة بأي حال من الأحوال استكمال إجراءات الحصول على الاعتماد في حال رفض طلب الاعتماد بسبب الحالات الموضحة في البند (9-1) كما لا يحق لها المطالبة بأية مبالغ مالية مستوفاة، ولغايات الحصول على الاعتماد تقوم جهة تقييم المطابقة بالتقدم بطلب جديد استناداً إلى الإجراءات الداخلية للوحدة وفقاً لما هو محدد في المادة (5) من الباب الرابع في هذه التعليمات.

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

شهادة الاعتماد/ رمز نظام الاعتماد الأردني

المادة (10):

- 1-10 تصدر الوحدة شهادة اعتماد باسم جهة تقييم المطابقة المعتمدة تُحدد فيها مجال الاعتماد وكافة المواقع التي تم تقييمها.
- 2-10 تُحدد مدة صلاحية شهادة الاعتماد بموجب إجراءات الوحدة الداخلية بدءاً من تاريخ قرار الاعتماد عند منح الاعتماد لأول مرة، وفي حال تجديد الاعتماد تُحدد مدة صلاحية الشهادة بدءاً من تاريخ قرار تجديد الاعتماد أو من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.
- 3-10 يحق لجهة تقييم المطابقة المعتمدة استخدام رمز نظام الاعتماد الأردني على وثائق تقييم المطابقة الصادرة عنها أو المواد الدعائية ضمن مجال الاعتماد وفقاً لتعليمات استخدام رمز وشعار نظام الاعتماد سارية المفعول.
- 4-10 تلتزم الوحدة بتزويد جهة تقييم المطابقة المعتمدة بتعليمات استخدام رمز وشعار نظام الاعتماد الأردني سارية المفعول عند إبلاغها بقرار الاعتماد.

أسلوب التقييم

- المادة (11):** تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف التأكد من قيام جهة تقييم المطابقة من تلبية المتطلبات المحددة، وذلك عن طريق تطبيق أساليب التقييم المختلفة ووفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية.

توسيع مجال الاعتماد

المادة (12):

- 1-12 يحق لجهة تقييم المطابقة المعتمدة طلب توسيع مجال اعتمادها بإضافة نشاطات تقييم مطابقة أخرى لمجال الاعتماد الممنوح، وذلك من خلال إعلام الوحدة خطياً برغبتها بتوسيع مجال اعتمادها.
- 2-12 في حال طلب جهة تقييم المطابقة المعتمدة توسيع مجال اعتمادها، تقوم الوحدة باتخاذ إجراءات توسيع مجال الاعتماد الممنوح وفقاً لإجراءاتها الداخلية.

تجديد الاعتماد

المادة (13):

- 1-13 يحق لجهة تقييم المطابقة طلب تجديد الاعتماد للمجال الذي ترغب به، على أن تقوم بإعلام الوحدة خطياً برغبتها بالتجديد ووفقاً للإجراءات والسياسات الداخلية للوحدة.
- 2-13 في حال عدم تجديد الاعتماد قبل انقضاء فترة صلاحية الشهادة يعتبر الاعتماد منتهياً اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد، وذلك حسب الإجراءات والسياسات المعمول بها في الوحدة.

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

حماية السرية

المادة (14):

1-14 تعتبر جميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بقرارات الاعتماد وأية تقارير ووثائق تتعلق بعمل الوحدة أو بعمل جهات تقييم المطابقة سرية ولا يجوز لأي من العاملين في الوحدة أو أي من أعضاء اللجان أو أعضاء فرق التقييم افشاء أي منها وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

2-14 تلتزم الوحدة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية السرية بالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للوحدة.

تعديل متطلبات الاعتماد

المادة (15):

1-15 تقوم الوحدة بإبلاغ جهات تقييم المطابقة المتقدمة للحصول على الاعتماد وجهات تقييم المطابقة المعتمدة بأي تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد والتي قد تطرأ على المتطلبات المحددة، والإبلاغ أيضاً عن الإجراءات الواجب اتباعها لتلبية المتطلبات المحددة وفقاً للتعديلات الجديدة وخلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

2-15 تلتزم جهات تقييم المطابقة المتقدمة للحصول على الاعتماد وجهات تقييم المطابقة المعتمدة بتلبية المتطلبات المحددة وفقاً للتعديلات وضمن الفترات الزمنية المحددة وإبلاغ الوحدة بالإجراءات التي تم تنفيذها لتحقيق ذلك.

3-15 تقوم الوحدة ومن خلال أساليب التقييم المتبعة بالتأكد من قيام جهات تقييم المطابقة المتقدمة للحصول على الاعتماد وجهات تقييم المطابقة المعتمدة بتلبية المتطلبات المحددة وفقاً للتعديلات وذلك عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك.

التغييرات في جهة تقييم المطابقة

المادة (16):

1-16 تلتزم جهة تقييم المطابقة المعتمدة أو المتقدمة للحصول على الاعتماد بإبلاغ الوحدة فوراً عن أية تغييرات أساسية تتخذها والتي قد تمس:

1-1-16 الهيكل التنظيمي والإداري في حال كانت التغييرات تشمل من يقومون بوظائف لها تأثير على نشاطات تقييم المطابقة ذات العلاقة في مجال الاعتماد.

2-1-16 نظام الإدارة.

3-1-16 طريقة الإعلان عن حالة الاعتماد واستخدام رمز نظام الاعتماد الأردني.

4-1-16 الأجهزة والأدوات المستخدمة في نشاطات تقييم المطابقة ذات العلاقة بمجال الاعتماد.

5-1-16 المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على نشاطات تقييم المطابقة ذات العلاقة في مجال الاعتماد.

6-1-16 الوضع القانوني أو التجاري.

7-1-16 أية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.

2-16 تلتزم الوحدة بتقييم مدى تأثير التغييرات على قدرة جهة تقييم المطابقة في الاستمرار على تلبية المتطلبات المحددة من خلال أي من أساليب التقييم و بحسب مقتضى الحال.

3-16 يحق للوحدة وقف الاعتماد فوراً في حال تبين أن جهة تقييم المطابقة المعتمدة قد قامت بأي تعديلات جوهرية تؤثر على مجال الاعتماد دون إبلاغ الوحدة بذلك ووفقاً لأحكام المادة (17) من هذه التعليمات.

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

(وقف/ سحب) الاعتماد

المادة (17):

- 1-17 يحق لوحدة الاعتماد وقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - للمدة المحددة بموجب إجراءات الوحدة الداخلية في الحالات التالية :
- 1-1-17 اكتشاف فريق التقييم، أثناء تنفيذه أي من أساليب التقييم لحالات عدم مطابقة حرجة في جهة تقييم المطابقة المعتمدة قد تؤثر على كفاءتها في أداء نشاطات تقييم المطابقة المعتمدة.
- 2-1-17 عدم التزام جهة تقييم المطابقة بإجراء التعديلات على نظامها بما يلبي المتطلبات الجديدة خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الوحدة.
- 3-1-17 عدم التزام جهة تقييم المطابقة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالاعتماد تحددها الوحدة.
- 4-1-17 عدم التزام جهة تقييم المطابقة بإبلاغ الوحدة فوراً عن أي تغيير من التغييرات المذكورة في المادة (16-1).
- 2-17 تلتزم الوحدة بإبلاغ جهة تقييم المطابقة بقرار وقف الاعتماد - الكلي أو الجزئي - مع بيان الأسباب الموجبة له فور اتخاذه.
- 3-17 يسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً عند انقضاء فترة وقف جهة تقييم المطابقة بسبب عدم اتخاذها للإجراءات التصحيحية المطلوبة، وفي حال السحب الجزئي تصدر شهادة جديدة.
- 4-17 يحق لوحدة الاعتماد سحب اعتماد جهة تقييم المطابقة عند ثبوت أي سلوك ينطوي على أفعال الاحتيال أو الغش أو الخداع أو تزوير للمعلومات أو الانتهاك المتعمد لمتطلبات الاعتماد.

(الوقف / السحب) الاختياري للاعتماد

المادة (18):

- 1-18 يحق لجهة تقييم المطابقة المعتمدة طلب الوقف /السحب الاختياري للاعتماد لكامل أو جزء من مجال اعتمادها، ووفقاً للمدد المحددة في إجراءات الوحدة الداخلية، على أن يتم إبلاغ الوحدة برغبتها بذلك خطياً عن طريق المخول بتمثيلها لدى الوحدة، ويتم سحب الاعتماد في حال انقضاء المدة الزمنية للوقف الاختياري ما لم تقم جهة تقييم المطابقة بالالتزام بالإجراءات المحددة من قبل الوحدة.
- 2-18 في حال السحب الاختياري لجزء من مجال الاعتماد، يتم إصدار شهادة اعتماد جديدة بالمجال غير المسحوب.
- 3-18 في حال السحب الاختياري لكامل مجال الاعتماد، يُعتبر الاعتماد منتهياً من التاريخ الذي تحدده الوحدة.

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

التظلم

المادة (19):

19-1 يحق لجهة تقييم المطابقة المتقدمة للحصول على الاعتماد أو جهة تقييم المطابقة المعتمدة التظلم إلى الوحدة خلال المدة الزمنية المحددة في إجراءات الوحدة الداخلية، وذلك من تاريخ إبلاغها بأية قرارات تم اتخاذها من قبل الوحدة بحقها وترى أنها غير منصفة وتشمل ما يلي:

19-1-1 قرارات منح/تجديد الاعتماد.

19-1-2 قرارات تثبيت الاعتماد.

19-1-3 قرارات توسيع الاعتماد.

19-1-4 قرارات سحب الاعتماد الجزئي أو الكلي.

19-1-5 قرارات وقف الاعتماد الجزئي أو الكلي.

19-2 تشكل لجنة لدراسة التظلمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية وقواعد عمل اللجنة المعدة لهذا الغرض.

19-3 يمكن الاستعانة بأشخاص من خارج الوحدة للمشاركة في أعمال لجنة التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على أن يتحمل المتظلم كافة النفقات المترتبة على ذلك في حال كان قرار اللجنة موافقاً لقرار الوحدة، حيث تقوم الوحدة بإعلام المتظلم مسبقاً بالتكاليف المقدرة المترتبة على ذلك وفقاً للأحكام المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد سارية المفعول.

19-4 تقوم الوحدة بإبلاغ المتظلم رسمياً بقرار اللجنة مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية وقواعد عمل اللجنة، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تترتب على هذا القرار، ويعتبر القرار قطعياً.

النشر في الجريدة الرسمية

المادة (20):

20-1 تقوم الوحدة بنشر ما يلي في الجريدة الرسمية:

20-1-1 قرارات منح الاعتماد أو توسيعه أو تجديده.

20-1-2 قرارات سحب الاعتماد كلياً أو جزئياً وذلك بعد مضي (10) أيام من تاريخ تبليغ جهة تقييم المطابقة بقرار السحب مع ذكر أسباب السحب.

20-2 في حال تقدمت جهة تقييم المطابقة التي تم سحب اعتمادها كلياً أو جزئياً بتظلم لدى الوحدة خلال الفترة الزمنية المحددة في إجراءات الوحدة الداخلية، فلا يجوز نشر قرار السحب في الجريدة الرسمية، إلا بعد اتخاذ لجنة التظلمات قرارها بشأن التظلم.

متطلبات إضافية

المادة (21):

21-1 يحق للوحدة تنفيذ أي من أساليب التقييم على جهة تقييم المطابقة و بحسب ما تقتضيه الحاجة وبشكل مفاجئ.

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته

21-2 تتحمل جهة تقييم المطابقة المعتمدة التكاليف المالية والأجور المترتبة على تنفيذ الوحدة لأساليب التقييم لأغراض التحقق من صحة الشكاوى المقدمة بحقها، ووفقاً لما هو محدد في تعليمات أجور الاعتماد سارية المفعول، وذلك في حال ثبوت صحة الشكوى.

21-3 تلتزم جهة تقييم المطابقة المعتمدة وجهة تقييم المطابقة المتقدمة للحصول على الاعتماد بتطبيق الإصدار الأحدث من المواصفات القياسية والقواعد الفنية وبرامج تقييم المطابقة الخاصة بمجال الاعتماد، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، ما لم يتم تقديم مبررات واضحة للوحدة.

خدمات مساندة

المادة (22):

22-1 يحق للوحدة تقديم خدمات مساندة مثل دورات متخصصة و/أو ورش عمل في أنشطة الاعتماد ومتطلباته الإدارية والفنية، وذلك للمقيمين والخبراء وأعضاء اللجان.

22-2 يحق للوحدة التعاقد مع خبراء خارجيين متخصصين لعقد الدورات المتخصصة وفقاً للأحكام المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد سارية المفعول.

أحكام عامة

المادة (23): إذا نشأت أي حالة في تفسير أحكام هذه التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للجنة الاعتماد لتصدر القرار بشأن تلك الحالة أو الخلاف.

مخالفة أحكام التعليمات

المادة (24): عند ارتكاب جهة تقييم المطابقة المعتمدة أو جهة تقييم المطابقة المتقدمة بطلب الاعتماد أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات، يحق للوحدة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة.

التعليمات الملغاة

المادة (25): تلغى تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لعام 2016.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
وزير الصناعة والتجارة والتموين والعمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
يوسف محمود الشمالي

تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لسنة 2022
الصادرة استناداً لأحكام المواد رقم (10/ح)(21/ب)(36/ز) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته